

277116 - حول الأحاديث الواردة في المداعبة قبل الجماع

السؤال

أريد أن أسأل عن الأحاديث التي تحت الزوج على المداعبة قبل الجماع ، ورأيت أن جميعها ضعفتموها ، فهل هناك حديث صحيح أو أثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم يحث على المداعبة قبل الجماع ؟

ملخص الإجابة

لم يصح حديث صريح في هذا الباب ، فيما وقفنا عليه .
وإن كانت بعض الأحاديث الصحيحة قد يستأنس بها في الباب .
وحق المرأة في الاستمتاع ، وصيانتها عن الضرر أمر واجب شرعا ، فلذا لا ينزل حكم المداعبة عن الاستحباب .

الإجابة المفصلة

فإن جميع الأحاديث الصريحة الواردة في استحباب المداعبة قبل الجماع ضعيفة لا تثبت ، وإنما قد يستأنس ببعض الأحاديث الصحيحة بمفهومها في هذا الباب ، وبيان ذلك كما يلي :

أولا :

الأحاديث الصريحة الواردة في استحباب المداعبة :

الحديث الأول : " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَوَاقَعَةِ قَبْلَ الْمَلَاعَبَةِ " .

أخرجه الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" (15/293) ، ومن طريقه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (58/385) ،
والخليلي في "الإرشاد" (3/973) ، من طريق نَصْرُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مُوسَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَتَكِيِّ
، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَوَاقَعَةِ قَبْلَ الْمَلَاعَبَةِ " .

والحديث موضوع .

فيه : " محمد بن خلف الخيام " ، قال الخليلي في "الإرشاد" (3/972) : " وهو ضعيف جدا روى في الأبواب تراجم لا يتابع عليها ، وكذلك متونا لا تعرف ، سمعت ابن أبي زرعة والحاكم أبا عبد الله الحافظين يقولان : كتبنا عنه الكثير ، ونبرا من عهده وإنما كتبنا عنه للاعتبار " انتهى ، وقال الذهبي في "ميزان الاعتدال" (1/662) : " قال الحاكم : سقط حديثه برواية حديث: نهى عن الوقاع قبل الملاعبة " انتهى .

والحديث حكم عليه الشيخ الألباني في "السلسلة الضعيفة" (432) بأنه موضوع .

الحديث الثاني □ ثلاثة من الجفاء ، أن يؤاخي الرجل الرجل فلا يعرف له اسماً ولا كنية ، وأن يهيب الرجل لأخيه طعاماً فلا يجيبه ، وأن يكون بين الرجل وأهله وقاع من غير أن يرسل رسولاً ، المزاح والقبل ، لا يقع أحدكم على أهله مثل البهيمة على البهيمة ."

أخرجه الديلمي في "مسند الفردوس" (ورقة 64/3) مخطوط ، من طريق جعفر بن محمد السَّافادي ، قال حدثنا علي بن داود القنطري ، قال حدثنا سندي بن سليم ، قال حدثنا عمرو بن صدقة ، قال أخبرني عمر بن شاعر ، عن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم به .

وإسناده منكر .

فيه : عمر بن شاعر ، قال فيه أبو حاتم : "ضعيف الحديث يروي عن أنس المناكير". انتهى من "الجرح والتعديل" (6/115) ، وقال ابن عدي في "الكامل" (6/113) : "يحدث، عن أنس بنسخة ، قريبا من عشرين حديثاً ، غير محفوظة". انتهى

وفيه مجهولان : سندي بن سليم ، وجعفر بن محمد السافادي ، لم نقف لهما على ترجمة .

والحديث أورده السيوطي في "الجامع الكبير" (11285) وقال : "قال العراقي : هذا منكر". انتهى ، وضعفه الشيخ الألباني في "السلسلة الضعيفة" (6075) .

الحديث الثالث □ كَانَ إِذَا اجْتَلَى النِّسَاءَ أَفْعَى وَقَبَّلَ (

أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (8/144 ، 146) ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (2/102) ، من طريق موسى بن عبيدة ، قال حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَكَمِ ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أُسَيْدٍ قَالَ: " تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ بَلْجُونٍ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِهَا ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَنْزَلْتُهَا بِالسُّوْطِ مِنْ وَرَاءِ ذُبَابٍ فِي أُطْمٍ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جِئْتُكَ بِأَهْلِكَ ، فَخَرَجَ يَمْشِي وَأَنَا مَعَهُ ، فَلَمَّا أَتَاهَا أَفْعَى وَأَهْوَى لِيُقَبِّلَهَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اجْتَلَى النِّسَاءَ أَفْعَى وَقَبَّلَ ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، فَقَالَ: (لَقَدْ عُدْتُ مُعَاذًا) ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُرَدَّهَا إِلَى أَهْلِهَا فَفَعَلْتُ "

والحديث إسناده تالف .

فيه : " عمر بن الحكم " ، قال البخاري في "الضعفاء الصغير" (245) : " زاهب الحديث ". انتهى

وفيه: "موسى بن عبيدة". قال أحمد بن حنبل: "لا تحل الرواية عنه". انتهى من "الضعفاء الكبير" للعقيلي (4/160)، وقال أيضا: "منكر الحديث". انتهى من "التاريخ الكبير" للبخاري (7/291)، وقال ابن معين: "لا يحتج بحديثه"، وقال أبو حاتم: "منكر الحديث". انتهى من "الجرح والتعديل" (8/152) والحديث ضعفه الشيخ الألباني في "السلسلة الضعيفة" (2144).

الحديث الرابع □ لا تُواقِعْهَا إِلَّا وَقَدْ أَتَاهَا مِنَ الشَّهْوَةِ مِثْلُ مَا أَتَاكَ، لِكَيْ لَا تُسَبِّقَهَا بِالْفَرَاغِ (قُلْتُ: وَذَلِكَ إِلَيَّ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّكَ تُقْبَلُهَا، وَتُعْمَرُهَا، وَتَلْمِزُهَا، فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّهَا قَدْ جَاءَهَا مِثْلُ مَا جَاءَكَ، وَاقْعَتْهَا).

والحديث أورده ابن قدامة في "المغني" (7/300) فقال: "وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَلَاعِبَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الْجَمَاعِ؛ لِتَنْهَضَ شَهْوَتُهَا، فَتَنَالَ مِنْ لَذَّةِ الْجَمَاعِ مِثْلَ مَا نَالَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: .. ثم ساق الحديث". انتهى

والحديث لم نقف له على إسناد، ثم هو معضل، حيث سقط بين عمر بن عبد العزيز وبين النبي صلى الله عليه وسلم راويان على الأقل.

ثانيا:

ذهب جماعة من أهل العلم إلى استحباب الملاعبة والمداعبة قبل الجماع، ومن هؤلاء الإمام النووي في "روضة الطالبين" (7/207)، وابن قدامة في "المغني" (7/300)، وابن القيم في "زاد المعاد" (4/231)، وابن الحاج في "المدخل" (2/185)، والصنعاني في "التنوير شرح الجامع الصغير" (8/312)، وغيرهم.

وقد استأنسوا في ذلك ببعض الأحاديث، وإن كانت غير صريحة في الدلالة على ذلك، وعللوا ذلك بعلل تتفق مع مقاصد الشريعة.

ومن ذلك: ما أخرجه البخاري في "صحيحه" (2097)، مسلم في "صحيحه" (715)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: "كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَأَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: « **جَابِرُ** »: فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: « **مَا شَأْنُكَ؟** » قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلِيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا، فَتَخَلَّفْتُ، فَتَرَلَّ يَحْجُهُ بِمَحْجِنِهِ ثُمَّ قَالَ: (اَرْكَبْ)، فَرَكِبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكْفُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (تَرَوُجَتْ) قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (بَكَرًا أَمْ تَيْبًا) قُلْتُ: بَلْ تَيْبًا، قَالَ: (أَفَلَا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ).

وموضع الشاهد من الحديث قوله □ أَفَلَا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ ().

قال النووي في "روضة الطالبين" (7/207): "وَيُسْنُ مَلَاعِبَتُهُ الرَّوْجَةَ، إِبْنَاءً وَتَلَطُّفًا، مَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ، لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ « **هَلَّا تَرَوُجَتْ بِكَرًا تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ** » ". انتهى

وقال المظهري في "المفاتيح في شرح المصابيح" (4/13): "ويدل أيضًا : على أن ما يجري بين الزوجين من الملاعبة : مرضيٌّ للشارع ، وهو سنةٌ ؛ لأنها سبب زيادة الألفة والنشاط ، ومهيج الشهوة التي هي سبب الولادة "انتهى .

ومن أحسن الحكم المذكورة في ذلك : أن المرأة كالرجل ، تحب ما يحبه الرجل ، فإذا لم يقدم الملاعبة بين يدي الجماع ، فربما أدى إلى عدم استمتاعها ، مما قد يترتب عليه وقوع الضرر عليها ، وربما فتنتها .

وإذا كان الرجل يحب من امرأته ذلك ، ويحب أن ينال منها ما يشتهي ، وأن تؤنسه بحقه ، فإنها تحب منه ذلك أيضا ، ولها عليه ، مثل ما له عليها ؛ وقد قال الله تعالى : (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) البقرة/228 .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : " إني أحبُّ أن أتزين للمرأة ، كما أحب أن تتزين لي ؛ لأن الله تعالى ذكره يقول : " ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف " .

رواه الطبري (4/532) وغيره .

قال ابن الحاج في "المدخل" (2/185) : " وَيَتَّبِعِي لَهُ إِذَا عَزَمَ عَلَى الْاجْتِمَاعِ بِأَهْلِهِ : أَنْ يَتَحَرَّرَ مِمَّا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْعَوَامِّ ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ ، وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ عَلَى عَفْلَةٍ ، بَلْ حَتَّى يَلَاعِبَهَا وَيَمَازِحَهَا بِمَا هُوَ مُبَاحٌ ، مِثْلَ الْجَسَّةِ ، وَالْقُبْلَةِ ، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهَا قَدْ انْبَعَثَتْ لِمَا هُوَ يُرِيدُ مِنْهَا ، وَانْشَرَحَتْ لِذَلِكَ ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِ : فَحَيْتُذِ يَأْتِيهَا .

وَحِكْمَةُ السَّرْعِ فِي ذَلِكَ بَيِّنَةٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُحِبُّ مِنَ الرَّجُلِ مَا يُحِبُّ مِنْهَا ، فَإِذَا أَتَاهَا عَلَى عَفْلَةٍ : قَدْ يَقْضِي هُوَ حَاجَتَهُ ، وَتَبْقَى هِيَ ، فَقَدْ يُشَوِّشُ عَلَيْهَا ذَلِكَ ، وَقَدْ لَا يَنْصَانُ دِينُهَا ، فَإِذَا فَعَلَ مَا ذُكِرَ : تَيْسَّرَ عَلَيْهَا الْأَمْرُ ، وَانْصَانَ دِينُهَا "انتهى .

والحاصل :

أنه لم يصح حديث صريح في هذا الباب ، فيما وقفنا عليه .

وإن كانت بعض الأحاديث الصحيحة التي تقدم ذكرها قد يستأنس بها في الباب .

وحق المرأة في الاستمتاع ، وصيانتها عن الضرر أمر واجب شرعا ، فلذا لا ينزل حكم المداعبة عن الاستحباب .

والله أعلم .